منهج الاجتهاد
عند العلامة الحلي(قُدِّس سرُّهُ)

م. د. مسلم محمد العميدي
وحدة الدراسات والبحوث في مركز العلامة الحليّ

The Approach of Independent Reasoning(Ijtihad) Followed by Al-Allama Al-Hilli (May Allah sanctify his secret)

by
Instructor Muslim Muhammad Al-Ameedi, Ph D
Unit of Studies and Research in Al-Allama Al-Hilli Centre

Abstract

The term (Independent Reasonong or Ijtihad) has passed in several stages until it has reached its present meaning. Ahlul-Bait (the Prophet's household)(Pbut) established its rules in the Islamic thought in general, and in the Shiite thought in particular. As regards the jurisprudent subject of the Ijtihad adopted by the Shiites, it proceeded in an increasing way since the time of the Occultation of

the Sunna(Prophet's sayings and doings). He also used to oblige the dissenter to hold his own view so as to eventually invalidate his evidence. He depended in his comparative research on the narrations of the common people, whose chain of authorities is not considered an evidence. This dependence was his means for obliging the dissenter to hold his own view so as to blow up what he depended on. Moreover, he used the means of refutation of the evidence and presenting the new evidence. This technique is one of the best deductive techniques in jurisprudence.

In the present paper we have reviewed the characteristics of his methodology in his juristic books in general. They are as follows: discussing the ideas of the juristic schools and then refuting them; the balance in presenting the legal judgment; deducting the evidence through a Qur'anic verse or a narration of Prophetic Hadith and the views of the jurists; reviewing the ideas of the four doctrines, so as to know the degree of agreement of their ideas with the ideas of the Imamis.

the twelfth Imam until the present time. Al-Allama Al-Hilli is considered one of the great scholars of Islamic law(Sharia), from whose valuable compilations all the nation has benefited since the time he wrote them. He was a jurisprudent, a theologian, a philosopher and a leading scholar in philology and principles of jurisprudence.

He was characterized by a unique juristic methodology. In his juristic books he followed the methodology of collecting and detailing the views of the ancient Shiite jurists. He surveyed their juristic ideas within his study of the problems they showed differences about, rather than the problems the agreed on. Then he reviewed the juristic problem and mentioned the differences of the Shiite jurists about it. Afterwards he gave preponderance to what he saw convenient of those ideas, or chose an independent juristic view. He used to offer his deducted evidence using the expression(for us: it seems to us). After indicating the legal opinions(fatwas) of the masters of the doctrines, he introduced his evidence of Ijtihad from the Book(the Qur'an) and

بسم الله الرحمن الرحيم

• المقدمة :

الاجتهاد مأخوذ مِن الجهد ، وهو في اللغة (الطاقة أو المشقَّة) ،(وعند الفقهاء) : (تحصيل الحجة على الحكم الشرعي) ، واستُخدم لدى علماء العامة بمعنى : (الرأي والقياس) ، وهو عندهم: ((أحد الأدلَّة المعتمدة لاستنباط الحكم الشرعي عند غياب الدليل مِن الكتاب والسنَّة)) ، واستُخدم في مدرسة أتباع أهل البيت (ع) ليدلَّ على : ((عملية الاستنباط نفسها مِن الأدّلة الشرعية المأمور بها)). وقد قال العلامة الكبير السيد هبة الدين الشهرستاني (ت ١٣٨٦ه) : ((ولهذا الاجتهاد عرض عريض في أحكام الأحوال ، وتاريخ مطول في بطون الأجيال ، يبدأ بانقطاع امر الوحي الإسلامي ، وانتهاء حياة مبلّغه السامي (صل الله عليه وآله) ، وينتهي ببضعة قرون تقريبا عند اكثر الطوائف، ويستمر بلا انتهاء عندنا))١ .

وقطعت حركة الاجتهاد – عند الشيعة الإمامية خصوصا – مسيرة طويلة كادحة ، سارت من خلالها مع الزمن المتلاحق في طريق النمو والرشد والتكامل، واجتازت الكثير من العقبات والصعوبات التي وقفت في طريق نموه وتكاملها ، فوصلت إلى درجات عالية من السعة والعمق والتطور ، خلال قرون من الزمن ، وشملت هذه الحركة رقعة واسعة من العالم الإسلامي، بذل المجتهدون جهودا علمية كبيرة وموفقة، أثمرت عن ثروة فقهية وأصولية ضخمة ، وقد دونت خلال ذلك موسوعات فقهية وأصولية كثيرة بلغت دقتها وضبطها وتفريعاتها شأوا عظيما ، أثرت الفكر الإسلامي (الفقهي والأصولي) بنفائس قيمة .

ومن خلال استقراء الخطوط العامة لمسيرة الفقه الإسلامي وتتبعها، فضلا عن متابعة حركة الاجتهاد التي تكفلت ببيانه ، وأقوال المجتهدين وآرائهم ونظرياتهم ندرك بوضوح أن لهؤلاء المجتهدين مناهج ومباني وخطوطاً تفصيلية علمية دقيقة سلكوها في ممارساتهم الفقهية لاستنباط الحكم الشرعي.

يعد العلامة الحلي (الفقيه المجدد) واحدا من أهم أعلام الإمامية ، ومن المجددين في الفقه الشيعي الإمامي ، ذو تراث فقهي واسع ، استوعب فيه أغلب المناهج الاجتهادية ، ومن أهم ما يمكن الكتابة عن منهجه الفقهي الثر . فجاء البحث مقسماً على ثلاثة مباحث ، تناولتُ في الاول منها محاور عنوان البحث المتمثلة بكلمتي : المنهج والاجتهاد . أمَّا المبحث الثاني فقد تناولت فيه ترجمةً موجزةً للعلامة الحلي (قدّس سره) ، فضلا عن عرض عدد من كتبه الفقهية . في حين تناولت في المبحث الثالث المنهج الفقهي الاجتهادي عند العلامة ، وقد ختمت البحث بعدد من النتائج والاستنتاجات وبقائمة من المصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث ، والله الموفق لكل خير .

المبحث الاول : معنى المنهج والاجتهاد في اللغة والاصطلاح :

اولا : المنهج (لغة واصطلاحا) :

١- معنى المنهج في اللغة :

المنهج – في اللغة – يعني الطريق الواضح . قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): ((النهج: الطريق الواضح ، وكذلك المنهج والمنهاج، وأنهج الطريق : أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً . . . ونهجت الطريق : إذا ابنته واوضحته)٢ ، و (انْهجَ : (وَضَحَ) ، ومنهج الطريق ومنهاجُهُ))٣ . قال تعالى :﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾٤ .

قال ابن السكّيت الأهوازي (ت ٢٤٤هـ: (طريق نهج : واسع واضح ، وطرق نهجه . ونهج الأمر وأنهج – لغتان – أي: وضح . ومنهج الطريق: وضحه . والمنهاج: الطريق الواضح . وقال الخليل الفراهيدي رحمه الله (ت ١٧٠هـ) :

وأن أفوز بنور أستضيء به – أمضي على سّنة منه ومنهاج٥

وطريق نهج بإسكان الهاء أي واضح ، والجمع نهوج))٦ .

وقال الحربي(٢٨٥هـ) : ((أخبرني أبو نصر ، عن الأصمعي: النهج : الطريق الواضح البين)٧ .

قال ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) :((في حديث العباس ، لم يمت رسول الله (ص) حتَّى تركككم على طريق ناهجة : أي واضحة بينة . وقد نهج الأمر وأنهج ، إذا وضح . والنهج: الطريق المستقيم))٨ .

وجاء في (لسان العرب) : ((طريق نهج: بين واضح ، وهو النهج . والجمع : نهجات ونهج ونهوج . وطُرق نهجة ، وسبيل منهج: كنهج. ومنهج الطريق: وضحه. والمنهاج : كالمنهج. وفي التنزيل:﴿لِكُلٍّ جعْلَنا مِنكُم شِرعةً ومِنهاجاً﴾٩. وأنهج الطريق: وضح واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً . والمنهاج: الطريق الواضح. واستنهج الطريق: صار نهجاً. ونهجت الطريق: أبنْته وأوضحته، يقال اعمل على ما نهجته لك . ونهجت الطريق : سلكته. وفلان يستنهج سبيل فلان أي: يسلك مسلكه . والنهج : الطريق المستقيم . . .))١٠ .

٢.معنى المنهج في الاصطلاح :

المنهج (اصطلاحا) هو : الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى غاية معينة ، وهو وسيلة المعرفة ، ويختلف باختلاف العلوم ، فلكل علم منهج يناسبه مع وجود قاسم مشترك بين المناهج . . . ويتمثل المنهج الفقهي في مجموعة الاسس والمرتكزات التي يعتمدها الفقيه في عملية استنباط الحكم الشرعي من ادلته المعتبرة، سواء كانت من قبيل الادلة التي ثبتت حجيتها لدى الفقيه ، أو أي أمر آخر يؤثر في النتيجة

الفقهيــة . . . وعملية تحديد المنهج الفقهي تقوم اساســا على اســتقراء وملاحظة النتاج الفقهي لفقيه او مدرسة فقهية معينة ، ومحاولة الكشف عن العناصر الرئيســية المؤثرة بشكل ملموس في هذه النتائج١١ .

وأما في(الاصطــلاح العلمي) فالمنهج والمنهاج هو١٢ :

١ . البرنامــج الذي يحدد لنا الســبيل للوصول إلى الحقيقة .

٢ . الطريق المؤدي إلى الكشــف عن الحقيقة في العلوم .

٣ . وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة .

٤ . طائفة مِــن القواعد العامة المصوغة مِن أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم .

٥ . خطوات منظمة يّتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ، يتتبعها للوصول إلى نتيجة .

٦ . الطريق المؤدي إلى الكشــف عن الحقيقة في العلــوم ، بواســطة طائفة مِن القواعــد العامة تُهيمن على ســير العقل وتُحدد عملياته ، حتَّى يصل إلى نتيجة معلومة .

٧ . مجموعة مِن القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه مِن أفكار أو معلومات ؛ مِن أجل ان توصله إلى النتيجة المطلوبة .

ثانيا : الاجتهاد (لغة واصطلاحا) :

١.معنى الاجتهاد في اللغة :

الجــذر اللغوي للاجتهاد هو الفعل (جَهَدَ) ، جــاء في معجم (العــين) : ((الجَهْدُ : بلوغُكَ غايــةَ الامر الذي لا تألو عن الجهد فيه . تقول جَهَــدْتُ جهدي ، واجتهدتُ رأيي ونفس حتى بلغتُ مجهودي))١٣ .

وجَهَدَ : هو المبالغة واســتفراغ ما في الوسع والطاقة مِن قول أو فعل .يقال : جهد الرجل في الشيء: أي جد فيه وبالغ . وجاهد فــي الحرب مجاهدة وجهاداً. والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال مِن الجهد: الطاقــة . وقــد تكــرر لفظ الجَهْــد والجُهد في الحديث كثيراً ، وهو بالضم : الوسع والطاقة، وبالفتــح المشــقَّة. وقيل: المبالغــة والغاية ، وقيــل : هما لغتان في الوســع والطاقة : فأما في المشّقة والغاية فالفتح لا غير١٤ .

قال الزمخشــري (ت ٥٣٨هـ) :(جَهَدَ نفسه، ورجل مجهود ، وجاء مجهوداً قد لفظ لجامــه، وأصابه جَهْد:مشّــقة)١٥ . والاجتهادُ والتجاهُدُ: بذل الوســع والمجهــود١٦ . وقال الطريحــي (ت ١٠٨٥هــ) : (قوله تعالى : ﴿ . . . والَّذِيــن لا يجدون إلاَّ جهدهم . . .﴾١٧ قُرِئ بفتح الجيم وضَمَها : أي وسعهم وطاقتهم، والمفتوح المشّــقة. وجَهــدَه الأمر : أي بلغ منه المشّقة. والمجتهد : اسم فاعل منه ، وهو العالم بالأحــكام الفرعية عن ادلتهــا التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل))١٨ .

الجَهْــد : - بالفتح لا غيــر - النهاية والغايــة ، وهو مصدر مِن (جَهَــدَ) في الأمر) جَهْدَاً(مِن باب نفع إذا طلب حتَّى بلغ غايته في الطلب ، و(جَهَدَه(الأمر والمرض (جهداً (أيضاً إذا بلغ منه المشّقة١٩. والاجتهاد : أخذ النفْس ببــذل الطاقة وتحمل المشّــقة ، يقال : جهدت

رأيي وأجهدته : تعبته بالفكر٢٠ .

٢.معنى الاجتهاد في الاصطلاح :

أ. عند غير الإمامية :

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في تعريف الاجتهاد : ((هو عبارة عن بذْل المجهود واستفراغ الوسع في فعلٍ مِن الأفعال . ولا يستعمل إلاّ في ما فيه كُلفةٌ وجهد. . . لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . . .))٢١ .

وعرَّف ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) الاجتهاد بأنه : «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»٢٢ .

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : «الاجتهاد في الاصطلاح : بذل الوسع في نَيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط»٢٣ .

وعرفه الشوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ) «:هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكمٍ شرعي»٢٤.

ب. عند الإمامية :

قال العلاَّمة الحلِّي (ت ٧٢٦هـ) قُدس سِره : «الاجتهاد : هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو مِن المسائل الظنِّية الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه ، ولا يصح في حقِّ النبي(صلَّى الله عليه وآله) ؛ لقوله تعالى : (وما ينطِقُ عنِ الْهوى)٢٥. ولأنَّ الاجتهاد إنّما يفيد الظن ، وهو (عليه السلام) قادر على تلّقيه مِن الوحي ، ولأنَّه كان يتوّقف في كثير من الأحكام حتَّى يرد الوحي ، ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه، ولأنَّه لو جاز له لجاز لجبرئيل (ع) ، وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام(من الله تعالى . ولأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجوز تعبده به ؛ لأنّه يرفع الثقة بقوله ، وكذلك لا يجوز لأحد مِن الأئمة : الاجتهاد عندنا ، لأنَّهم معصومون ، وإنَّما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) أو بإلهام مِن الله تعالى. وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد ، باستنباط الأحكام مِن العمومات، في القرآن والسنَّة ، وبترجيح الأدّلة المتعارضة، أما بأخذ الحكم مِن القياس والاستحسان فلا»٢٦ .

وعرف العامليّ (ت ٩٦٥هـ) الاجتهاد: «هو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكمٍ شرعي»٢٧.

قال الشيخ البهائيّ (ت ١٠٣٠هـ): «الاجتهاد : ملَكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي مِن الأصل فعلاً أو قوة قريبة»٢٨ .

قال السيد الخوئيّ (ت ١٤١٢هـ) رحمه الله : ... «فالصحيح أن يعرف الاجتهاد بتحصيل الحجة على الحكم الشرعي»٢٩ .

ج.المعنى الخاص للاجتهاد :

عرَّف عبد الوهاب الاجتهاد بانه:((بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها ؛ للاستنباط بها فيما لا نص فيه))٣٠ .

وذهب الشافعي (٢٠٤هـ) إلى المرادفة بينه وبين القياس ، حيث يقول : ((انهما اسمان لمعنى واحد))٣١ .

والاجتهاد في رأي أبي بكر الرازي (ت ٩٢٥هـ) يقع على ثلاثة معان : أحدها القياس الشرعي ؛ لأن العّلة لما لم تكن موجبة للحكم ؛ لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب ، فذلك كان طريقه الاجتهاد) ، (والثاني ما يغلب في الظن مِن غير علَّة ، كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم) ، (والثالث الاستدلال بالأُصول)))٣٢ .

يقول السيد محمد تقي الحكيم (ت١٤٢٣هـ) قُدس سِره - في أصول الفقه المقارن- بعد ذكر المعاني التي ذكرها الرازي- : «. . . والذي يتحصل مِن هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الأُصوليين هو المعنى الأول - أعني القياس - ، أمَّا الثاني فهو أجنبي عن وظائف المجتهدين ؛ لأن الاجتهاد في تشخيص صغريات الموضوعات الشرعية ليس مِن وظائف المجتهدين بداهة ، والمعنى الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام»٣٣ .

نستنتج مما سبق أنَّ لمصطلح الاجتهاد معنيين :

١ . اجتهاد الرأي ، بمعنى أن الفقيه عندما لا يجد نصاً مِن الكتاب والسنَّة يرجع إلى اجتهاده الشخصي ، مِن قياس أو استحسان ، أو مصالح مرسلة أو ترجيحات عقلية ، ولو كانت ظّنية . وهذا هو مصطلح الاجتهاد في فقه الجمهور .

٢ . استخراج الأحكام مِن أدّلة الشرع ، وهذا هو مصطلح الاجتهاد في فقه الإمامية٣٤ .

ومِن جراء الخلط بين المعنيين واجهت لفظة الاجتهاد رفضاً عنيفاً في الأوساط الشيعية ؛ لِما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) مِن نهي عن القياس واستخدام الرأي في استنباط الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني :

العلامة الحلي ، وجهوده الفقهية :

اولا : موجز حياة العلامة الحلي :

هو الشيخ الأجلُّ ، العلاَّمة على الإطلاق ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الأسدي الحلي . أحد كبار فقهاء ومتكلمي الشيعة الإمامية في القرن السابع الهجري ، رجل أنعم الله عليه بالموهبة الخارقة والعبقرية الفذة ، فامتلك شجاعة كبيرة وذكاءً مفرطاً وعقلاً واعياً مدركاً . شخصية لا تزال عبقريتها تسيطر على أجيال العلماء المتعاقبين بعده، وكان لها التأثير الفعال على مفكري الإسلام قاطبة ، المعاصرين له والمتأخرين عنه .

ولد العلامة الحلي في ليلة الجمعة ٢٨ رمضان عام ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م في الحلة الفيحاء، ونشأ في الحلة في بيت عريق ، هو بيت الزعامة الدينية والعلمية ، وفي جو من الحركة العلمية العارمة، وحظي بعناية كبيرة من أبيه (سديد الدين يوسف بن مطهر المحلي) الذي كان من كبار علماء عصره ، والذي عد من أعلم أهل زمانه في الفقه والأصول ، فتلقى منه الفقه

والأصول العربية والعلوم الشرعية ، ومن خاله فقيه أهل البيت (الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد بن يحيى الهذلي) المعروف بـ (المحقق الحلي) صاحب الكتب الفقهية الشهيرة (شرائع الأحكام - المختصر النافع - المعتبر) ، كبير الفقهاء ورئيس المذهب ، الذي كان يقود زعامة العلم والشريعة في العراق ، ويشرف على إدارة الجامعة الشيعية التي كانت الحلة يوم ذاك مركزها الرئيسي٣٥.

وصفه ولده فخر الدين محمد (ت٧٧١ هـ)- وهو من الفقهاء الكبار- بقوله : ((المؤيد بالنفس القدسية والأخلاق النبوية))٣٦. وعرفه الحسن بن داود (ت ٧٠٧هـ) - الذي كان معاصر له - في رجاله بقوله: ((الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الامامية اليه في المعقول والمنقول))٣٧ . كما وصفه المحدّث البحراني(ت:١١٨٦هـ) بأنه : ((كان محقّق الفقهاء ومدقّق العلماء ، و حاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء ، أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر))٣٨. وقال عنه السيد الأمين(ت:١٣٧١هـ) في وصفه : ((عالم فاضل محدّث ثقة صدوق من أكابر فقهاء عصره))٣٩.

تعدّى مدح العلامة الحلي (رضوان الله عليه) والثناء عليه دائرة علماء الشّيعة إلى علماء المذاهب الأخرى ، فالعلامة الحلّي خالط علماء من شتّى المذاهب ، وعرّفهم بما عنده من علم بطريقة علميّة رصينة ، جعلت الغير يقرّ له بالفضل ، فقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فيه: ((اشتغل في العلوم العقليّة، وصنّف في الأصول والحكمة ، كان رأس الشيعة بالحلّة ، وقد اشتهرت تصانيفه وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحُسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه ، وصنّف في فقه الإماميّة . . . عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم، وكان آية من الذكاء))٤٠، وقال عنه أيضاً في لسان الميزان : ((. . . عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم ، وكان آية في الذكاء . شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيّداً سهل المأخذ، غاية في الإيضاح ، واشتهرت تصانيفه في حياته، وكان ابن المطهر مشتهر الذكر ريض الأخلاق . . .))٤١ .

قال عنه الصّفدي (٧٦٤ هـ) : ((الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر ، الإمام العلامة ذو الفنون . . . عالم الشيعة وفقيههم ، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته . تقدّم في دولة خدابنده (ملك التتار) تقدّماً زائداً ، وكان له مماليك وإدرارات كثيرة ، وأملاك جيّدة ، وكان يصنّف وهو راكب . . . وكان ريّض الأخلاق مشتهر الذكر . . . وكان إماماً في الكلام والمعقولات))٤٢ .

أشار المستشرق رونلدسن في كتابه عقيدة الشّيعة إلى مسيرته العلمية التي أثمرت مائة وعشرين مؤلّفاً في مختلف حقول المعرفة التي اشتهرت في عصره بقوله : «وكانت كثرة

تآليفه أعجوبة لكافة من عرفه»٤٣ .

لقب العلامة الحلي بـ (آية لله ، الفاضل، جمال الدين ، شيخ الطائفة ، العلامة)٤٤ ، وهو (صاحب التحقيق والتدقيق، والعلامة ذو الفنون ، وصاحب التصانيف)٤٥ .

وقد تتلمذ (رضوان الله عليه) على عدد كبير من علماء عصره ، وكان يروي عن جماعة من حفاظ الشريعة منهم : (الشيخ مفيد الدين محمد بن علي الأسدي ، وكمال الدين ميثم بن علي البحراني ، والعالم الحسن ابن الشيخ كمال الدين علي البحراني ، وأبو زكريا يحيى بن أحمد الحلي الهذلي ، ووالده سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي ، والخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، وخاله أبو القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الهذلي الحلي)٤٦ .

وتتلمذ عليه جمع غفير من العلماء ، كما يروي عنه جماعة من المشايخ الكبار منهم: (ولده فخر المحققين أبو طالب محمد ، وأبو الحسن علي بن جمال المزيدي ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي)٤٧ .

يعد العلامة الحلي من العلماء الموسوعيين ، حيث ساهم في مختلف شؤون المعرفة ، وألف فيها المؤلفات المتنوعة والتي تجاوزت (المائة) مؤلف بين كتاب ورسالة ، بل قال الطريحي في مجمع البحرين في (مادة العلامة) : ((إنه وجد بخطه رحمه الله خمسمائة مجلد من مصنفاته غير ما وجد بخط غيره)) ، وهذه المؤلفات تتفاوت بين الموسوعات المترامية الأطراف إلى الرسائل القصيرة ، الا انه قد برع في الفقه (واخذ في تحريره من قبل ان يكمل له ست وعشرون سنة)٤٨ .

برع (رضوان الله عليه) في الحكمة العقلية فباحَثَ الحكماء السابقين في مؤلفاته، وفاقت كتبه على ما نشروه وأورد عليهم ، ومثلما ناقش الطوسيّ فقد باحثَ الرئيس ابن سينا في كتبه وخطّأه ، وألف كتباً كثيرة في الحكمة وفي علم الأصول وفن المناظرة والجدل، وعلم الكلام من الطبيعيات والإلهيات والمنطق، وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة٤٩ .

وتميز (قدس سره) بأسلوبه الخاص المتميز بمنهجيته في البحث العلمي ، ولاسيما في :

١. علم الفقه : كان منهجه في دراساته الفقهية معتمدا على اسلوب التتبع والاستقراء والمقارنة٥٠ ، وألف فيه ما يزيد عن (عشرين) كتاباً وصنف ما لم يسبق إلى مثله .

٢. الأصول : ألف فيه (ثمانية) كتب ، صنف فيه مصنفات غاية في الدقة والإحكام .

٣. التفسير : له فيه (كتابان) .

٤. الحديث : صنف فيه تصانيف لم يسبقه إليها أحد ولا نظير لها ، وبلغت (خمسة) .

٥. علم الرجال : له (أربعة) كتب .

٦. علم النحو : والف فيه (اربعة كتب) .

٧. المعقول والحكمة : الف (أربعة وعشرون) كتاباً .

٨. الكلام والاجتماع : الف فيه (ثمانية

وعشرون) كتاباً .

٩. علم الفلسفة : كان منهجه المتبع في علم الفلسفة منهجا عقليا تماما ، يعتمد على الأدلة والبراهين العقلية٥١ .

١٠. علم المنطق : كان منهجه في هذا العلم هو المنهج العلمي نفسه المتبع من قبل العلماء السابقين، فكان منهجه فلسفي لغوي تعليمي٥٢ .

توفي (قدس سره) في مدينة الحلة ، في ليلة السبت ٢١ من شهر محرم الحرام عام ٧٢٦ هـ/ ١٣٢٥م ، عن عمر يناهز ٧٧ سنة، ودفن في مدينة النجف في الحجرة التي إلى جنب المنارة الشمالية من حرم أمير المؤمنين عليه السلام٥٣ .

المبحث الثالث :

المنهج الفقهي الاجتهادي عند العلامة الحلي :

اولا : انواع المناهج عند فقهاء الشيعة الامامية :

ترك لنا فقهاء الشيعة الإمامية تراثا فقهيا كبيرا تمثل في نتاجهم العلمي وإسهامهم في مجال التدوين الفقهي الشرعي للأحكام الفقهية التي توصلوا الى استنباطها من ادلتها ، وعندما نستقرء جوانب من هذا التراث العلمي الفقهي يتجلى لنا بوضوح معالم المنهج العلمي الذي سلكه اولئك الفقهاء ، وفي ضوء هذا الاستقراء يتجلى لنا ايضا تعدد المناهج التي سلكوها في طريقهم للحكم الشرعي ، فللفقه الاستدلالي منهجه في الاستنباط ، وللفقه المقارن منهج آخر في عرض الاراء الفقهية ، وللمتون الفقهية المختصرة منهج محدد يختلف عن منهج الفقه الموسوعي ، وهكذا تتعدد المناهج بحسب الطرق العلمية التي يستخدمها الفقيه للوصول الى الاحكام الشرعية وتدوينها .

وعن طريق استقراء نتائج فقهاء الشيعة الامامية – (ستة عشر) منهجا ، انتهجها الفقهاء منذ القرن الرابع الهجري وحتى اليوم ، وهي:

١. منهج الفقه الاستدلالي .
٢. منهج المختصرات .
٣. منهج الفقه المقارن .
٤. منهج الشرح الاستدلالي .
٥. منهج التعليقات والحواشي .
٦. منهج النقد العلمي .
٧. منهج العويص والأشباه والنظائر .
٨. منهج الردود والمواجهات العلمية .
٩. منهج الرسائل العلمية .
١٠. منهج الفقه الفتوي .
١١. منهج المجاميع الحديثية .
١٢. منهج التقريرات .
١٣. منهج الرسائل (القصيرة) .
١٤. منهج الامالي والمجالس .
١٥. منهج السؤال والجواب .
١٦. منهج القواعد الفقهية .

من خلال مراجعة مصادر الفقه الإمامي يمكن معرفة العديد من المناهج الأخرى التي سلكها الفقهاء ، ولاسيما المسائل المستحدثة كقضايا : (البنوك والتامين ، والإنجاب الصناعي، فضلا عن فقه الاستخلاف والحكومة أو ما

يعرف بالفقه السياسي ، وفقه البيئة ، وغيرها من القضايا المعاصرة) والتي تحتاج الى تكييف فقهي جديد للإجابة عنها ، ويحتاج معها الفقيه الى منهج فقهي مبتكر لترتيب القواعد الكلية في الفقه وإرجاع الفروع اليها . كما اننا نجد اختلاف المناهج الفقهية في الأبواب الفقهية ، فمنهج (الاستدلال) في أبواب العبادات والتي تعتمد على ادلة ونصوص محددة ، يختلف عن المنهج (الاستدلالي) الذي يسلكه الفقيه في باب المعاملات ، كعقد البيع والمضاربة والمزارعة ، وغيرها من العقود ، التي تبتني في الغالب على العرف وما جرى عليه العقلاء في معاملاتهم ، ولم يكن للشارع دور في ايجادها ، ولكن له الأثر في إمضاءها ، بخلاف (العبادات) كالصوم والصلاة والحج والزكاة ، وغيرها من العبادات التوقيفية والتي كان للشارع دور التأسيس لها ، وهي تدور مدار النصوص الشرعية وأدلة استنباط الحكم الشرعي منها تختلف عن باب المعاملات ، كالعقود والإيقاعات والأحكام٥٤ .

وللدلالة على اختلاف المناهج وتعددها بتعدد الطرق التي يسلكها الفقيه الإمامي في ترتيب الافكار الفقهية وتنظيمها وتدوينها ، لابد لنا من استقراء لنماذج فقهية من مصادر الفقه الإمامي قديمها وحديثها ، وانتخاب موضوعات فقهية متعددة للتدليل على طبيعة المنهج الذي سلكه هذا الفقيه أو ذاك في طريق الاستنباط ، ولكنَّ هذا غير ممكن ؛ لكثرة المصادر الفقهية ، وتعدد الفقهاء ، وتعدد مناهجهم تبعا لذلك سوف نتوقف قليلا عند علم من أعلام الإمامية ، له تراث فقهي واسع ، استوعب فيه أغلب المناهج الاجتهادية ، كما يُعد من المجددين في الفقه الشيعي الإمامي ، وهذا الفقيه المجدد هو : العلامة الحلي ، الذي له ترجمة واسعة في كتب التراجم والرجال ، وهو اشهر من أن يُعرَّف بهِ أو يُترجم له .

ثانياً : منهج العلامة الحلي الفقهي الاجتهادي :

تجسدت جهود العلامة الحلي الفقهية في حركة التطوير الفقهي ، بتدوين المتون الفقهية المختصرة ، مما كان مدار الدرس والبحث والتأليف منذ عصره والى الآن ، فاشتهر منها: (الارشاد ، والقواعد ، والنهاية ، والتحرير، والتلخيص ، والغاية ، وغيرها) ، ولكل واحدة من هذه المتون المذكورة خصيصة تميزه بها ، ففي بعضها عرض قواعد الفقه ، وفي بعضها الآخر اقتصر على مجرد الفتوى من غير ان تتبع بالدليل والحجة٥٥ .

واحتوت كتبه ، ولاسيما الفقهية منها على العديد من الشروح والحواشي ، من لدن العديد من فقهاء عصره والعصور اللاحقة ، حيث بدأ بذلك ولده (الشيخ ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي) الشهير بفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ) الذي بدأ بكتاب (القواعد) ، فشرحه شرحا وافيا سماه (ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) ، ثم اردفه بشرح خطبة القواعد وسماه بـ (جامع الفوائد)، ثم شرح كتاب (الفخرية في النية) ، ووضح

حاشية موسعة لكتاب (الارشاد)٥٦ .

توالت بعدها الشروح والحواشي على كتبه الفقهية ، من قبل اساطين الفقهاء ، فقد احصى الشيخ الطهراني لكتاب (القواعد) اكثر من (ثلاثين) شرحا٥٧ ، من اهمها شرح المحقق الثاني الكركي (ت ٩٤٠ هـ) المعروف بـ(جامع المقاصد في شرح القواعد) ، وشرح السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦هـ) المعروف بـ (مفاتح الكرامة في شرح قواعد العلامة) ، وشرح الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي) (ت ١١٣٧هـ) المعروف بـ (كشف اللثام عن قواعد الاحكام) . وتعد كل واحدة من هذه الشروح الثلاثة موسوعة فقهية وكتاب مرجعي للفقهاء والمستنبطين٥٨ .

عرف العلامة الحلي بمنهجه الفقهي الاجتهادي الخاص ، والذي انماز به عن غيره، ولاسيما في موسوعاته الفقهية الثلاثة ، التي قد تتماثل فيها طرق المنهج في بعض جوانبه ، ولكنَّ كل واحدة منها قد تميزت بسمات خاصة بها ، وهي بحسب تسلسلها الزمني :

١.كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة :

يعد أول الموسوعات الثلاثة ، وهو بحسب تجزئة المصنّف يقع في (سبعة) أجزاء، أنهى الجزء السابع والأخير منه في (١٥ ذي القعدة ٧٠٨هـ) ، بحسب ما جاء في الطبعة الحجرية من الكتاب٥٩ ، وطبع الكتاب محققا في (تسع مجلدات) مع مجلد للفهارس الفنية، ويمثل دورة فقهية كاملة ، يبدأ من كتاب (الطهارة والصلاة) وينتهي بكتاب (الحدود والقصاص والديات) ، وهذا ما يميز هذا الكتاب عن كتابي العلامة اللاحقين٦٠ . وقد عرّف العلامة كتابه هذا في ترجمته لنفسه من كتابه (خلاصة الاقوال) بقوله : ((كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ، وحجة كل شخص ، والترجيح لما نصير اليه))٦١ .

اتسم هذا الكتاب بمنهجية فريدة ، حيث سلك فيه العلامة منهج الجمع والتفصيل لآراء قدامى فقهاء الشيعة من أمثال : الحسن بن أبي عقيل العماني (ت ٣٦٨ هـ) ، وابن الجنيد محمد بن احمد الاسكافي (ت ٣٨١هـ)، والشيخ علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٢٩ هـ) ممن فُقدت بعض آثارهم الفقهية، حيث أصبح هذا الكتاب المصدر الوحيد الذي يفي بآرائهم الفقهية ، كما اعتمد ايضا على مؤلفات: الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، والشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) ، وابن ادريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، وأبي صلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) ، والقاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) ، فاستعرض آراءهم الفقهية ضمن دراسته للمسائل التي وقع فيها الاختلاف بينهم ، دون المسائل المتفق عليها ، وتسمية الكتاب بـ(المختلف) يشير الى محتواه٦٢ .

أفصح العلامة (قدس) عن منهجِهِ الفقهي في هذا الكتاب ، والذي يقوم على عرض المسالة الفقهية وذكر اختلاف فقهاء الشيعة فيها ، ثم ترجيح ما يراه مناسبا منها، او اختيار

رأي فقهي مستقل ، فقال في خطبة كتابه: «إني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ، ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ، ومطالب عظيمة متبددة ، فأحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، دون ما اتفقوا عليه ، اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق، وإنما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ، ثم ان عثرنا في كل مسالة على دليل لصاحبها نقلناه ، والا حصلناهُ بالتفكير وأثبتناه ، ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين البغي والاعتساف ، ووسمنا هذا (بمختلف الشيعة في احكام الشريعة) ، وهذا الكتاب لم يسبقنا احد ممن تقدّمنا من العلماء ، ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدّم من الفضلاء»٦٣ .

وينبغي أن نشير إلى أنَّ العلامة الحلي قد سار في كتابه هذا على منهج خاله وأستاذه المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) في كتابه (المعتبر في شرح المختصر) ، والذي يشير فيه وبإيجاز وإجمال الى بعض آراء الفقهاء السابقين٦٤ ، (وايراد كلام من اشتهر فضله ، وعرف تقدّمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار)، الا ان العلامة حاول استقصاء الآراء الفقهية الخلافية وتوسعة ما بدأهُ استاذه ، فكان – كما قال – : «هذا الكتاب الموسوعي الذي لم يسبقه احد فيه من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدّم من الفضلاء»٦٥ .

٢.كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب :

يمثل هذا الكتاب موسوعة فقهية في الفقه الاستدلالي المقارن ، ويشتمل على مسائل الخلاف والوفاق بين المذاهب الإسلامية المختلفة، وقد طبع قسم من الكتاب في (خمسة عشر) مجلدا ، وقد عرف العلامة كتابه هذا في (الخلاصة) بقوله : «كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، لم يعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، ورجحنا ما نعتقده بعد ابطال حجج من خالفنا فيه. . .»٦٦ .

وبين منهجه في (مقدمة) كتابه فقال : «احببنا ان نكتب دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده ، ويشتمل على فوائده، على وجه الايجاز والاختصار ، متجنبين الاطالة والإكثار، مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا ، والإشارة الى مذاهب المخالفين المشهورين ، مع ذكر ما يمكن ان يكون حجة لكل فريق على وجه التحقيق ، وقد وسمناه بـ (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ، ونرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعد التوفيق لإكماله انفع من غيره . أما أولا : فبذكر الخلاف الواقع بين الاصحاب والمخالفين مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها ، وأما الثانية : فباشتماله على المسائل الفقهية الاصلية والفرعية على وجه الاختصار ، فكان هذا الكتاب متميزا عن غيره من الكتب ، وقد رتبنا هذا الكتاب على اربع

قواعد»٦٧ .

ويتجلّى منهج العلامة في كتابه هذا في خطوات (أربع) هي :

الأولى : إبراز الأدلة العامة :

حيث يعرّض وجهات نظر الفقهاء من مختلف المذاهب ، مبتدءا بعرض وجهة نظره، ثم وجهة نظر فقهاء الطائفة ، ثم وجهة نظر الجمهور ، وهو بهذا المنهج ملتزم بالحياد .

الثانية : استعراض الأدلة التي توصل اليها:

حيث يعرض دليله الذي استنبطه متمثلا بعبارة (لنا) ، فبعد ان يعرض فتاوى أرباب المذاهب يقدم دليله الاجتهادي من الكتاب والسنة .

الثالثة : إلزام المخالف بدليله من أجل إبطال حجته : حيث يعتمد المصنِّف في بحثه المقارن على روايات العامة التي لا يعتبر سندها حجة ، وذلك الاعتماد هو طريق المصنِّف في الزام المخالف من أجل نسف ما استند عليه .

الرابعة : النقض والحل في عرض الدليل:

فكان من طريقة المصنِّف عرض الإشكالات الواردة على الدليل والرد عليها .

وهذا الأسلوب من أروع الأساليب الاستدلالية في الفقه٦٨ .

٣.كتاب تذكرة الفقهاء :

يعد هذا الكتاب الفقهي الاستدلالي من أواخر ما صنفه العلامة الحلي في الفقه ، وهو دورة فقهية (غير كاملة) ، خرج منه الى أواخر كتاب النكاح في (خمسة عشر) جزءا ، وطبع بطبعة حجرية من (مجلدين) ضخمين ، ثم قامت مؤسسة آل البيت مؤخرا بتحقيق الكتاب ونشره وخرج منه (احدى وعشرون) مجلدا إلى كتاب الوصايا . وقد رتب المصنّف كتابه على (أربع) قواعد ، وجاء في آخر الكتاب : (تم الجزء الخامس عشر من كتاب تذكرة الفقهاء على يد مصنّفها ، في السادس عشر من ذي الحجة سنة عشرين وسبعمائة بالحلة ، ويتلوه في الجزء السادس عشر المقصد الثالث في باقي أحكام النكاح)٦٩ . ويرجح الشيخ الطهراني في الذريعة ، وعدد من المحققين أنَّ أجزاء أخرى لهذا الكتاب قد خرجت من قلمه الشريف ، اعتمادا على بعض القرائن٧٠، ولكنّها لم تصل الينا .

بيّن العلامة في خطبة كتابه (تذكرة الفقهاء) الغاية من تأليفه ، مع الاشارة الى منهجه فيه قائلا: ((قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء) على تلخيص فتاوى العلماء ، وذكر قواعد الفقهاء ، على احق الطرائق وأوثقها برهانا ، واصدق الاقاويل وأوضحها بيانا ، وهي طريقة الامامية الآخذين دينهم بالوحي الإلهي ، والعلم الرباني ، لا بالرأي والقياس ، ولا باجتهاد الناس ، على سبيل الايجاز والاختصار ، وترك الاطالة والإكثار . واشرنا في كل مسألة الى الخلاف ، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف . . . ورتّبت هذا الكتاب على اربع قواعد، والله الموفق والمعين)) . ويعد هذا الكتاب من أشمل مصنفات الامامية وأوسعها في (الفقه المقارن) أو

(الفقه الخلافي) ، وتسميته بـ (تذكرة الفقهاء) يشير الى هذا ، ذلك أنَّ (التذكرة) عند القدامى تعني : (الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه) ، فهو رحمه الله أراد أن يضع بين يدي الفقهاء من الإمامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية، وأدلة تلكم الاقوال ، وطريقة المناقشة للأقوال ، والمحاكمة والأدلة٧١ .

ويتضح لنا من خلال دراسة الأبواب الفقهية من كتاب التذكرة ، معالم منهج العلامة في كتابه ، والذي يمكن تلخيصه بما يأتي : (مناقشة آراء المدارس الفقهية وتفنيدها) ، ثم (الموازنة وعرض الحكم الشرعي) ، ثم (الاستدلال عليه بآية او رواية عن النبي (ص) وراي الفقهاء) ، ثم (عرض رأي فقهاء المذاهب الأربعة بين هذه الآراء ؛ لمعرفة مدى توافقها مع آراء فقهاء الامامية) .

ثالثا : منهج العلامة الحلي في علم أصول الفقه :

لم تقتصر جهود العلامة الحلي (رحمه الله) على المجال الفقهي فقط ، فله في علم أصول الفقه مؤلفات عديدة اتسمت بدورها بمنهجية فريدة ، من حيث المادة الأصولية من جهة ، أو من حيث ترتيب وتنظيم وتأليف تلك المادة من جهة ثانية . ويذكر له في فهرست كتبه الأصولية من المطولات والمتوسطات والمختصرات:

١ . نهاية الوصول الى علم الاصول .

٢ . تهذيب الوصول الى علم الاصول .

٣ . مبادئ الوصول الى علم الاصول٧٢ .

٤ . غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ، وهو شرح على مختصر ابن الحاجب (في غاية الحسن في الفاظ وتقريب معانيه)٧٣ .

٥ . تعليقات وحواشي على بعض المؤلفات الاصولية ، كـ (الذريعة) للسيد المرتضى ، و (العدة) للشيخ الطوسي ، و (المعارج) للمحقق الحلي .

وتعد هذه المؤلفات من الكتب المرجعية في علم أصول الفقه ، وقد تناولها العلماء باهتمام كبير (وقد كانت كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح ، وقامت بدور كبير في نشر الفكر الاصولي ، وتركيز قواعده ، والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال)٧٤ . وهكذا نجد في تراث هذا الفقيه المجدد المعالم الواضحة لحدود المنهج الاستدلالي الفقهي ، من خلال طبيعة الممارسة الفقهية التي دونها في موسوعاته ومختصراته الفقهية ، (فنحن نواجه فقيها عملاقا قد انفرد بين السابقين عليه بكونه قد طور الممارسة الفقهية وجددها) على المستويات جميعا ، سواء كان على صعيد الاداة الاصولية التي تطرح مفرداتها الضخمة ، أم كان ذلك على صعيد الممارسة الفقهية بشكل عام : منهجا واستدلالا ، على النحو الذي يُضفي على بحثه حيوية لافته للنظر تجعلك منبهرا ومندهشا حيال قابليته الفذة التي وهبها الله تعالى لفقيهنا الكبير، حتى ليكاد يتفرد – مع الآخرين الذين لا يتجاوزون عدد

الأصابع – في عصر التاريخ الفقهي٧٥.

الخاتمة وعرض الاستنتاجات :

مِن خلال ما عرض يمكن أن نستخلص النتائج الاتية :

١. الاجتهاد في اللغة : مأخوذ من الجهد (بالضم) بمعنى الطاقة ، أو من الجهد (بالفتح (بمعنى المشقَّة .

٢. الاجتهاد في الاصطلاح : تحصيل الحجة على الحكم الشرعي ، واستعمل الاجتهاد في المدرسة) السنِّية) بما يرادف القياس ، أو إعمال الفكر لتحصيل الحكم الشرعي في حال غياب الدليل عليه من الكتاب والسّنة والإجماع . بينما استُعمل في المدرسة (الإمامية) بأنّه : استخراج الأحكام من أدلة الشرع . وبين المعنيين المستعملين بون شاسع.

٣. من تتبع تاريخ حركة الاجتهاد يتضح لنا ما يأتي : أ. مر مصطلح الاجتهاد بعدة مراحل ، حيث كان يطلق على بعض الأفعال التي تصدر من بعض الصحابة ويراد الاعتذار عنهم فيقال): تأول فاخطأ) ، ثم صار المصطلح (أجتهد فأخطأ) ، إلى أن وصل إلى معناه الحالي .

ب. أرسى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قواعد الاجتهاد عند أصحابهم ، وإن كان بصورة بسيطة وبدائية . وأن انسداد باب الاجتهاد كان للأهواء السلطوية والسياسة فيه أكبر الأثر ؛ للتخّلص من المجتهدين المنصفين، الذين لا يسكتون عن الجور والاستبداد ، فسد أهم منبع من المنابع الحيوية لهذا الرفض والمقاومة وهو الاجتهاد .

ج. مر الاجتهاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بعدة مراحل كان في بدايتها بدائياً وبسيطاً لقرب الفقهاء من عصر النص ، ثم أخذ بالتطور والتعقيد كّلما ابتعد الزمن عن عصر الأئمة (عليهم السلام) ، الذين يمّثلون مصدر النص بعد النبي (صلَّى الله عليه وآله)

د. سلكَ الاجتهاد عند الشيعة مساراً تصاعدياً من حيث المادة الفقهية ، منذ زمن الغيبة إلى وقتنا هذا .

٤. يعد العلامة الحلي (قدس سره) من فطاحل علماء الشريعة ، وأعاظم فقهاء الجعفرية ، جامعا لشتى العلوم ، مكثرا للتصانيف ومجودا فيها ، استفادت الأمة جمعاء من تصانيفه القيمة منذ تأليفها ، وتمتعوا من أنظاره الثاقبة طيلة حياته وبعد مماته ، وكان فقيها متكلما حكيما منطقيا، جامعا لجميع الفنون ، متبحرا في كل العلوم من المعقول والمنقول ، إماما في الفقه والأصول، وكان أصوليا بحتا ومجتهدا صرفا. تجسدت جهوده الفقهية في حركة التطوير الفقهي، من خلال تدوين المتون الفقهية المختصرة، مما كان مدار الدرس والبحث والتأليف منذ عصره وإلى الآن ، وقد عرف بمنهجه الفقهي الخاص الذي تميز به عن غيره .

الهوامش :

١. اصول الاستنباط ، الشهرستاني ، ص ٨ .
٢. الصحاح ، الجوهري ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .
٣. مفردات الفاظ القرآن ، الاصفهاني ، (مادة نَهَجَ) ص ٨٢٥ .
٤. الكهف / ٣٢ .
٥. العين ، الفراهيدي ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ .
٦. الكنز اللغوي ، ص ٢٣ .
٧. غريب الحديث ، الحربي ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ .
٨. النهاية ، ابن الاثير ، ج ٥ ، ص ١٣٤ .
٩. المائدة / ٤٨ .
١٠. لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ .
١١. للتفاصيل ينظر : الشيخ ابن الجنيد الاسكافي ، السعيدي ، ص ٤٠ .
١٢. أصول البحث العلمي ومناهجه ، احمد البدر ، ص ٣٣- ٣٦ .
١٣. العين ، ج ٣ ، ص ٣٨٦ .
١٤. النهاية ، ص ٣ .
١٥. أساس البلاغة ، الزمخشري ، ص ١٠٦ .
١٦. الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٦٠- ٤٦١ .
١٧. التوبة / ٧٩ .
١٨. مجمع البحرين ، الطريحي ، ج ١ ، ص ٤١٨- ٤١٩ .
١٩. المصباح المنير ، المباركفوري وآخرون ، ص ١١٢ .
٢٠. المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص ١٠١ .
٢١. المستصفى ، الغزالي ، ج ٢ ، ص ١٠١ .
٢٢. مختصر منتهى السؤل ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .
٢٣. البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٦ ، ص ١٩٧ .
٢٤. إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج ٢ ، ص ٢٠٥- ٢٠٦ .
٢٥. النجم / ٣ .
٢٦. مبادئ الوصول ، العلامة الحلي ، ص ٢٤٠-٢٤١ .
٢٧. معالم الدين ، العاملي ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

٢٨. زبدة الأصول ، الشيخ البهائي ، ص ١٥٩ .
٢٩. شرح العروة الوثقى ، ابو القاسم الخوئي ، ج ١ : التقليد ، ص ٢٢ .
٣٠. مصادر التشريع الاسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٧ .
٣١. الرسالة ، ابن إدريس الشافعي ، ص ٤٧٧ .
٣٢. إرشاد الفحول ، ص ٢٥٠ .
٣٣. الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ص ٥٤٦ .
٣٤. موسوعة الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص ١٩ .
٣٥. أعيان الشيعة ، العاملي ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ .
٣٦. إيضاح الفوائد ، محمد بن العلامة المحلي ، ج١ ، ص ١٠ .
٣٧. كتاب الرجال ، ابن داوود ، ص ١١٩ .
٣٨. لؤلؤة البحرين ، البحراني ، ص ٢٢٧- ٢٢٨ .
٣٩. أعيان الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ .
٤٠. الدرر الكامنة ، العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٧١ - ٧٢ .
٤١. لسان الميزان ، العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٥٨٧ .
٤٢. الوافي بالوفيات ، الصفدي ، ج ١٣ ، ص ٥٥ .
٤٣. عقيدة الشّيعة ، روايت م. رونلدسن ، ص ٢٩٥ .
٤٤. الأعلام ، الزّركلي ، ج ١٥ ، ص ٢٢٧ .
٤٥. رياض العلماء ، عبد الله الأفندي ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ؛ كتاب الرّجال ، ص ٧٨ .
٤٦. للتفاصيل ينظر : بحار الأنوار ، المجلسي ، ج ١٠٧ ، ص ٦٢- ٦٦ .
٤٧. رياض العلماء ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ؛ امل الآمل ، الحر العاملي ، ج ١ ، ص ٢٦٠- ٢٦١ .
٤٨. بحار الانوار ، ج ١٠٧ ، ص ٦٦- ٦٧ ؛ رياض العلماء ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .
٤٩. تاريخ التشريع الاسلامي ، عبد الهادي الفضلي ، ص ٣٦٢ - ٣٦٥ .
٥٠. منتهى المطلب ، العلامة الحلي ، ج ١ ، ص ١٢ .
٥١. مبادئ الوصول ، ص ٢٠٦ .
٥٢. للتفاصيل ينظر : المرجع نفسه ، ص ٣٦٤- ٣٧٠ ؛ مقدّمات في علم المنطق ، هادي فضل الله ، ص٣٦ .
٥٣. أعيان الشيعة ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ .
٥٤. للتفاصيل ينظر : «مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية» ، زهير الاعرجي ، ص ٢١٦- ٢١٩ .
٥٥. أعيان الشيعة ، ج ٥ ، ص ٣٧٠ .

٥٦. للتفاصيل ينظر : ايضاح الفوائد ، ص ١١ .
٥٧. الذريعة ، الطهراني ، ج ١٤ ، ص ١٢- ١٧ ، و ج ١٧ ، ص ١١٥ .
٥٨. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، عدنان فرحان خميس ، ص ٢٥ .
٥٩. ينظر : مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ج١ ، ص ٤٨٠ .
٦٠. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦١. خلاصة الاقوال في معرفة الرجال ، ص ١١٠ .
٦٢. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦٣. مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٨ .
٦٤. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦٥. المعتبر في شرح المختصر ، المحقق الحلي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
٦٦. خلاصة الاقوال ، ص ١١٠ .
٦٧. منتهى المطلب ، ص ٤ .
٦٨. للتفاصيل ينظر : «مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية» ، ص ٢١٦- ٢١٩ .
٦٩. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٦ .
٧٠. الذريعة ، ج ٤ ، ص ٣٢- ٣٣ .
٧١. تاريخ التشريع الاسلامي ، ص ٣٧٢ .
٧٢. الذريعة ، ج ١٦ ، ص ١١ ، و ج ٢٤ ، ص ٢٤٦ .
٧٣. المرجع نفسه ، ج ١٦ ، ص ١٨-١٩ .
٧٤. تاريخ التشريع الاسلامي ، ص ٣٧٥ .
٧٥. منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٧٧ .

• قائمة المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم .
٢. الأعلام ، خير الدّين الزّركلي ، ج ١٥ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ .
٣. إرشـــاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشـــوكاني ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، ج ٢ ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
٤. اصول الاستنباط ، هبة الدين الشهرستاني ، قم : طبعة الحوزة العلمية ، ١٤١٢ هـ .
٥. أصول البحث العلمي ومناهجه ، احمد البدر ، القاهرة : المكتبة الاكاديمية ، ١٩٩٦ .
٦. الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ط ٢ ، مؤسســة آل البيت للطباعة والنشــر،

١٩٧٩ .
٧. أساس البلاغة ، محمود بن عمرو الزمخشري ، تحقيق : محمد باسل ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
٨. أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي ، (ج ٥ ، ج ١٠) ، تحقيق : السيد حسن الأمين ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .
٩. امل الآمل في علماء جبل عامل ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : احمد الحسيني ، ج ١ ، بغداد : مكتبة الاندلس ، بلا .
١٠. إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي (ابن العلامة الحلي) ، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرماني وآخرون ، ج ١ ، ط ١ ، قم : المطبعة العلمية ، ١٣٨٧ ه .
١١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، العلامة محمد باقر المجلسي ، تحقيق مؤسسة: دار الكتب الاسلامية ، ج ١٠٧ ، ط ١ ، قم : نوروحي ، ١٣٨٨ .
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد الزركشي ، ج ٦ ، ط ١ ، دار الكتبي ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، ج ٢ ، الكويت ، ١٩٦٥ .
١٤. تاريخ التشريع الاسلامي ، عبد الهادي الفضلي ، ط ١ ، بيروت : دار النصر ١٤١٣ه/ ١٩٩٢.
١٥. خلاصة الاقوال في معرفة الرجال ، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي (العلامة الحلي) ، تحقيق: جواد القيومي ، ط ١ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٧ هـ .
١٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، ج ٢ ، ط ٢ ، صيدر اباد/ الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢ .
١٧. الذريعة الى تصانيف الشيعة ، آغا بزرك الطهراني ، (ج ٤ ، ج ١٤ ، ج ١٦ ، ج ١٧ ، ج ٢٤) ، ط ٣ ، بيروت : دار الاضواء للطباعة ، ١٩٨٣ .
١٨. رياض العلماء ، عبد الله الأفندي ، (ج ١ ، ج ٢) ، قم : منشورات مكتبة المرعشي ، ١٤٠١ .
١٩. الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط ١ ، القاهرة : مكتبه الحلبي ، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠م .
٢٠. زبدة الأصول ، الشيخ البهائي ، تحقيق : فارس حسون كريم ، ط ١ ، مطبعة الزيتون ،

١٤٢٣ .
٢١. شرح العروة الوثقى ، ابو القاسم الخوئي ، ج ١ : التقليد ، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي، بلا .
٢٢. الشيخ ابن الجنيد الاسكافي وريادة الحركة الفقهية في القرن الرابع الهجري ، علاء السعيدي ، ط ١ ، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ .
٢٣. الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (ج ١ ، ج ٢) ، ط ٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٧ .
٢٤. عقيدة الشّيعة ، روايت م. رونلدسن ، بيروت : مؤسسة المفيد ، ١٩٩٠ .
٢٥. غريب الحديث ، ابراهيم بن اسحق الحربي ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، ج ٢ ، ط ١ ، مكة المكرمة : جامعة ام القرى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٦. كتاب الرجال ، تقي الدين الحسن بن علي ابن داوود الحلي ، تحقيق : السيد محمد صادق آل بحر العلوم، النجف : المطبعة الحيدري ، ١٩٧٢ .
٢٧. كتاب العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي، ج ٣ ، ط ١ ، قم : انتشارات اسوة ، ١٤١٤ هـ .
٢٨. الكنز اللغوي في اللسان العربي . نقلا عن نسخ قديمة ، نشر وتعليق : اوغست هفتر ، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٠٣ .
٢٩. لسان الميزان ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، ج ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ .
٣٠. لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور الإفريقى ، ج ٢ ، ط ٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤هـ .
٣١. لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث ، الشيخ يوسف البحراني ، تحقيق وتعليق: السيد محمد صادق بحر العلوم ، ط ١ ، بيروت : مكتبة فخراوي للطبعة ، ٢٠٠٨ .
٣٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي (العلامة الحلي) ، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال ، دار الاضواء ، ١٩٨٦ .
٣٣. مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، تحقيق : سيد احمد الحسيني ، ج ٤ ، ط ٣ ، المكتبه المرتضوية لإحياء الاثار الجعفريه ، ١٣٧٥ هـ .
٣٤. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابن الحاجب ، تحقيق : د. نزيه حماد، ج ٢ ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ١٤٢٧هـ .
٣٥. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، تحقيق: مركز الأبحاث

والدراسات الإسلامية، ج١،ط ١، قم:مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨هـ .
٣٦.«المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، عدنان فرحان خميس ، مجلة الدراسات التاريخية ، العدد ٣٨ ، بيت الحكمة – بغداد ، السنة الثانية عشر ، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤ .
٣٧.معالم الدين وملاذ المجتهدين ، جمال الدين حسن بن زين الدين العاملي ، تحقيق : السيد منذر الحكيم ، ج ١ ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، بلا .
٣٨.المعتبر في شرح المختصر ، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ، تحقيق : عدد من الافاضل ، ج ١ ، قم : منشورات سيد الشهداء ، ١٣٦٤ .
٣٩.مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط ٤ ، دمشق: دار القلم، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ .
٤٠.المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، المحقق : صفوان عدنان الداودي ، ط ١ ، بيروت : دار القلم ، ١٤١٢ هـ .
٤١. مقدّمات في علم المنطق ، هادي فضل الله ، بيروت : دار الهادي ، ١٩٩٦ .
٤٢. «مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية» ، زهير الاعرجي ، مجلة تراثنا ، العدد ١٠٢ ، السنة ٢٦ ، ربيع الاخرة – جمادي الاخرة ١٤٣١ هـ .
٤٣.منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف الحلي ، تقديم : د. محمود البستاني ، ج١ ، مشهد : نشر مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٢هـ .
٤٤.النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الاثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي ، ج ٥ ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٩٧٩ .
٤٥. المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي ، ج ٢ ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، ط ١ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م .
٤٦. مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ .
٤٧. المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، صفي الرحمن المباركفوري وآخرون ، المكتبة الاسلامية، ٢٠٠٨ .
٤٨. مصباح المتهجد ، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط١ ، بيروت : منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٩٩٨ .
٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ط٣ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢ م .
٥٠. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ج ١٣ ، تحقيق : احمد الارناؤوط وتزكي مصطفى ، ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠٠ .

In fact, they discovered facts and tiny pieces associated with the language lesson, which neither the linguists nor the grammarians or the rhetoricians paid attention to. It seems that the heaviness of the task and the grandeur of the work, which required the deduction of the legal judgments out of Allah's Book(the Qur'an), as the great source of such deduction of such legal judgments, made them deduct the finest details of the language and comprehend its secrets. In fact, the greatness of the research and the deduction sprigs out of the greatness of the task. Among those who had the greatest portion and who had the crucial importance in studying the language so as to achieve the remotest aims in deducting legal judgments was the Jurisprudent scholar Al-Muhaqqiq Al-Hilli. This paper is an attempt to describe a linguistic theory, the jurisprudents have specialized in dealing with, let alone naming it (the conventional theory), which has opened the way to the study of the relation between structure and meaning, and has eventually led to the appearance of other semantic relations like reality and metaphor, synonymy, homonymy, what is general and what is specific, and so forth.